

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 18 يوليو 2001 (صباحا) ملاحظات لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية واقتراحاتها على مشروع القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

- التقاطع، مكان التقاء أو تقاطع وسطي طريقيين أو أكثر مهما كانت زاوية أو زوايا محاور هذه الطرق،
- التوقف، مكوث مركبة مؤقتا على الطريق، طوال المدة اللازمة لركوب أشخاص أو نزولهم، وشحن البضائع أو تفريغها مع بقاء السائق في مكان قيادة السيارة أو على مقربة منها ليتمكن عند الاقتضاء من تغيير مكانها، ويكون المحرك مشتعلا دائما،
- الوقوف، مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف ويكون المحرك صامتا،
- ممر الدراجات، وسط الطريق المخصص للدراجات العادية والدراجات النارية فقط،
- شريط مرور الدراجات، مسلك مخصص فقط للدراجات العادية والدراجات النارية في وسط طريق له عدة مسالك،
- الطريق السريع، طريق مفتوح لحركة المرور ويمكن أن تقطعه طرق أو سكك حديدية، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقيين متميزين قد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي،
- الطريق السريع للسيارات، طريق أهد و أنجز خصيصا لمرور السيارات دون أن يقطعه طريق آخر أو سكة حديدية أو ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول إليه إلا في نقاط مهيأة لذلك، ولا يؤدي إلى الممتلكات المتاخمة، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور، على وسطي طريقيين متميزين، يفصل بينهما شريط تراب وسطي غير مخصص للمرور ويمكن استعماله بصفة استثنائية، لوسائل النقل الجماعي، ويبيّن ذلك بصورة متميزة،
- فرع طريق موصل إلى الطريق السريع للسيارات، الطريق أو الطرق التي تربط الطرق السريعة للسيارات بباقي شبكة الطرق،
- شريط التوقف الاستعجالي، جزء من الحافة يقع جنب

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة تعديلا على هذه المادة وذلك باعتماد تعبير "الطريق السريع للسيارات" لتميزه عن "الطريق السريع" ومن جهة أخرى أدخلت اللجنة بعض التصحيحات في الصياغة اللغوية للمادة بما يكفل وضوح ودقة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة كما يلي:

الفرع الأول: تعاريف

المادة 2 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
- الطريق، كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات،
- وسط الطريق، جزء من الطريق يستعمل لمرور المركبات،
- المسلك، أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات،
- المجمع السكاني، فضاء أرضي يتجمع فيه عدد من المباني المتقاربة وتبين مداخله ومخارجه لأفتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذي يقطع هذا الفضاء أو يحاذيه،

- المقطورة، كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة.
- الدراجة، كل دراجة غير مزودة بجهاز محرك ذاتيا،
- الوزن الإجمالي للحمولة المرخص بها، وزن المركبة بالجمع مع الحمولة،
- مقياس الكحول (ألكوتاست)، جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،
- مقياس الإيتينول، جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج،
- مقياس السرعة، جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير.

القسم الثاني: مبادئ عامة

المادة 3: ينظم استعمال المسالك العمومية بصفة تحقق تنقلا عادلا للمستعملين.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال الفعل "تكلف" الوارد في بداية الجملة بالفعل "يتعين" لأن الصياغة الواردة في مشروع القانون توجي بأن طرفا آخر يكلف الدولة بترقية سياسة الوقاية والأمن عبر الطرق، والصحيح أن الدولة بحكم مسؤولياتها تتكفل وتلتزم بالقيام بذلك.

وعليه ترى اللجنة أن اعتماد التعبير المقترح في تعديل اللجنة يؤدي المعنى أكثر وينسجم مع طبيعة دور الدولة في هذا المجال.

وعليه تصاغ المادة 4 معدلة كما يلي:

المادة 4 معدلة: يتعين على الدولة ترقية سياسة خاصة بالوقاية والأمن في الطرق.

وسط الطريق والطرق السريعة والطرق السريعة للسيارات أعد خصيصا لتوقف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة،

- الحافة، شريط أرضي يمتد من حدود وسط الطريق إلى حدود قاعدة الطريق،

- قاعدة الطريق، المساحة التي تشمل وسط الطريق وحافته،

- شريط التراب الوسطي، الحيز الذي يفصل وسطي طريقين متعاكسي الاتجاه،

- الرصيف، حيز مهيا على جانب الطريق لمرور الراجلين. يجب أن يكون أكثر ارتفاعاً من وسط الطريق و يكون معبدا عادة أو مبلطا،

- السائق، كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات العادية، والدراجات النارية ويسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك.

- الراجل، كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام. ويعد بمثابة راجلين، الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية، والعجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطي،

-السيارة، كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع، وتسير على الطريق،

- المركبة المتمفصلة، كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محورامامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئا على المركبة الجارة ويكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة وحمولتها واقعا على المركبة الجارة وتسمى هذه المقطورة، "نصف مقطورة"،

- الحافلة المتمفصلة، مركبة متكونة من عدة أجزاء صلبة يتمفصل كل جزء بالنسبة للآخر وتتصل الحجرات المخصصة للمسافرين المتعلقة بكل قسم فيما بينها بشكل تسمح لهم بالتنقل بحرية وتكون الأقسام الصلبة موصولة بشكل دائم لا يمكن فصلها،

في مضمون المادة كون أن الصيانة هي عملية لاحقة ومتكررة تخضع لها المركبات في أي وقت وتتعلق بأعمال تصليح الأعطاب وتجديد المركبة.

في حين أن المقصود من هذه المادة هو خضوع تصنيع المركبات وتصميمها لشروط ومقاييس يحددها التنظيم، وبالتالي لا علاقة لهذا الموضوع بعمليات التصليح والصيانة.

وعليه تصاغ المادة 7 معدلة كما يلي:

المادة 7 معدلة: ينبغي تصميم المركبات وصناعتها بصفة تستجيب للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة « براءة مهنية للنقل... » بعبارة "شهادة مهنية للنقل..." نظرا إلى أنه الاصطلاح المكرس في التشريعات، في حين تفيد كلمة "البراءة" معنى التفرد الشخصي بإنجاز شيء أو عمل ما.

كما أحالت على التنظيم تحديد وكيفيات تطبيق هذه المادة.

وعليه تصاغ المادة 8 معدلة كما يلي:

المادة 8 معدلة: يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها.

بالإضافة إلى رخصة السياقة، تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع.

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

باعتبار أن الهدف المقصود من هذه المادة هو تأسيس مبدأ أولوية السير في المناطق الحضرية لصالح الراجلين ووسائل النقل الجماعي و الدراجات بكل أنواعها، عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد التعبير اللغوي الصحيح من خلال استعمال الفعل "تستفيد" في بداية الفقرة الثانية.

وأعدت تركيب صياغة المادة بما يكفل وضوحها ودقتها.

وعليه تصاغ المادة 5 معدلة كما يلي:

المادة 5 معدلة: يشجع السير على الأقدام و الدراجات العادية و الدراجات النارية ووسائل النقل الجماعي في المناطق الحضرية.

وتستفيد وسائل النقل هذه بالأولوية ويتم تشجيعها بمنحها المسالك والمعابر الرواقية أو التهيات الملائمة بجعل المرور فيها يسيرا.

المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة بما يفيد دقتها ووضوحها.

وعليه تصاغ المادة 6 معدلة كما يلي:

المادة 6 معدلة: تحدد أسبقية المرور بالنسبة الى بعض الطرق أو بعض المستعملين عن طريق التنظيم.

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف كلمة « وصيانتها » الواردة

المادة 11 معدلة: استعمال حزام الأمن إجباري.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة تعديلا في هذه المادة وذلك بحذف العبارة الأخيرة منها "عند قيادة المركبة المذكورة" كون وضعية قيادة المركبة مضمنة في اعتماد كلمة السائق الواردة في بداية المادة، كما أعادت صياغة المادة من الناحية اللغوية توخيا لدقة المعنى ووضوحه.

وعليه تصاغ المادة 12 معدلة كما يلي:

المادة 12 معدلة: يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها.

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل تعديل اللجنة لهذه المادة في تكريس الاصطلاح الدستوري «الجماعات الإقليمية» بدل «الجماعات المحلية».

واعتمادها التنصيص في الإحالة على التنظيم كلمة «الكيفيات» بدل كلمة «الشروط» كونها الكلمة المكرسة في التشريع الساري المفعول.

وعليه تصاغ المادة 13 معدلة كما يلي:

الفصل الثاني: حركة مرور مختلف فئات

مستعملي المسالك العمومية

القسم الأول: حركة المرور على المسالك العمومية

المادة 13 معدلة: تنظم حركة السير عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن والسيولة.

تعد بمثابة رخصة سياقة، الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق.

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعادت اللجنة صياغة المادة بما يفيد تأسيس حق كل مواطن في الحصول على رخصة السياقة.

وبالنظر إلى أن كيفيات حصول المواطن على رخصة السياقة وكذا الشروط المرتبطة بوضعية الجزائريين المقيمين في الخارج والأجانب المقيمين في الجزائر بخصوص هذا الحق تجد مجالها في التنظيم، أدرجت اللجنة فقرة جديدة تحيل تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وعليه تصاغ المادة 10 معدلة كما يلي:

المادة 10 معدلة: يحق لكل مواطن الحصول على رخصة السياقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعادت اللجنة صياغة المادة بما يفيد دقتها ووضوحها.

وعليه تصاغ المادة 11 معدلة كما يلي:

المادة 17 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة بإعادة صياغتها وتركيبها بما يفيد وضوحها ودقة أحكامها.

وعليه تصاغ المادة 17 معدلة كما يلي:

المادة 17 معدلة: يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير.

المادة 18 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

إن المقصود من هذه المادة هو امتناع كل سائق عن السياقة عندما يكون في حالة سكر أو تحت تأثير مادة أخرى، وبالتالي فإن اعتماد الفعل «يتوقف» كما هو وارد في المادة قد يوحي بإمكانية القيام بالسياقة في البداية ثم التوقف إذا توفر شرط المنع.

ولسلامة المعنى ووضوحه أدرجت اللجنة الفعل «يُمتنع» بدل «يتوقف» كونه يفيد بموضوع وهدف هذا الحكم.

وعليه تصاغ المادة 18 معدلة كما يلي:

المادة 18 معدلة: يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يكون في حالة سكر أو تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة.

المادة 19 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل والمضمون. حيث أعادت صياغة فقرات المادة واستبدلت بعض الكلمات توخيا لدقة الصياغة ووضوح المعنى.

وفي هذا الإطار، تكلف الجماعات الاقليمية بإعداد و تنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة المادة من الناحية اللغوية ضمانا لاستقامة المعنى وانسجام الصياغة.

وعليه تصاغ المادة 14 معدلة كما يلي:

المادة 14 معدلة: يمكن المنع أو الحد من استعمال السيارات لا سيما الخاصة منها في مساحات محددة وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم.

المادة 15: تنظم سباقات العدو وسباقات المركبات ذات محرك وسباقات الدراجات العادية والدراجات النارية على المسالك العمومية وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 16 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة المادة من الناحية اللغوية لضمان الدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 16 معدلة كما يلي:

المادة 16 معدلة: يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة، في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم.

تتم كل حمولة أيا كان المنتج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وقد حذفت اللجنة أيضا شبه الجملة « يقود سيارته » لأن التنصيص على إخضاع السائق في هذه الحالة للفحوص يفي بالغرض المقصود.

وقد اعتمدت اللجنة صياغة شكلية للمادة بما يفيد دقتها ووضوحها.

وأعادت ترتيبها كما هو موضح في عرض أسباب المادة 20 المعدلة.

وعليه تصاغ المادة 20 معدلة كما يلي:

المادة 20 معدلة (21 سابقا): في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

المادة 21 معدلة (20 سابقا)

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى ارتباط موضوع هذه المادة بالمادتين 19 و20 والمتعلقتين بإجراء الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية فقد عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة الإشارة إلى هاتين المادتين.

كما أوضحت مفهوم حكم المادة بالتنصيص الصريح على حفظ عينة من التحليل.

واعتمدت أيضا التعبير المتعارف عليه في إحالة تحديد كيفيات تطبيق المادة إلى التنظيم.

ومن جهة أخرى فقد أعادت اللجنة ترتيب المادة ليصبح رقمها 21 و ذلك لضمان التسلسل المنطقي لأحكام مواد مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 21 معدلة كما يلي:

أما من حيث المحتوى فقد حذفت اللجنة العبارة التي تنص على إمكانية إجراء الكشف عن تناول الكحول بالنسبة للسائق الذي ارتكب مخالفة أدت إلى سحب رخصة القيادة، لأن هذا الحكم مشمول في نص الفقرة الثانية من هذه المادة.

وعليه تصاغ المادة 19 معدلة كما يلي:

المادة 19 معدلة: في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للتلميذ السائق المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.

كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للتلميذ السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

المادة 20 معدلة (21 سابقا)

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف كلمة « جسماني » كونها زائدة إذ أن حادث المرور الذي يؤدي إلى القتل الخطأ هو من تحصيل الحاصل حادث مرور جسماني.

المادة 23 معدلة: يجب على كل سائق أن يضبط ويكيف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية. يجب عليه دوماً أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر.

يجب عليه أن يخفض السرعة بوجه خاص:

- عندما لا يبدو له الطريق فارغاً.
- عندما تكون الظروف الجوية سيئة.
- عندما تكون ظروف الرؤية غير جلية بما فيه الكفاية.
- عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال بعض أجهزة الإنارة لا سيما أضواء التلاقي.
- في المنعرجات و المنحدرات السريعة، ومقاطع الطرق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن وعند الاقتراب من قمم المرتفعات والتقاطعات.
- عند التقاء أو تجاوز مجموعة من الراجلين السائرين (مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة.
- عند التقاء أو تجاوز مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تحمل إشارة خاصة لنزول أو صعود المسافرين.
- عند التقاء أو تجاوز الحيوانات.

المادة 24 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

- أدرجت اللجنة تعديلاً في هذه المادة يتمثل في:
- اعتماد الصياغة اللغوية السليمة في التقديم والتأخير لتركيب الجملة.
- استعمال كلمة "العائق" بدل "الحاجز" وعبارة "الطريق السريع للسيارات" بدل "الطريق السريع" كونهما أكثر دقة ووضوحاً.
- استبدال كلمة "الحركة" الواردة في الفقرة الأخيرة بكلمة "السرعة" كونها تفيد المعنى المقصود.

وعليه تصاغ المادة 24 معدلة كما يلي:

المادة 21 معدلة (20 سابقاً): عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة كلمة "المختصة" بعد الجهات القضائية انسجاماً مع المصطلحات المعتمدة في النصوص القانونية وسيعتمد هذا المصطلح في جميع مواد مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 22 معدلة كما يلي:

المادة 22 معدلة: تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث.

المادة 23 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

- عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الآتي:
- التنصيص على وجوب قيام السائق بضبط وتكييف سرعة المركبة التي يقودها بدل كلمة "سرعته".
- استبدال كلمة «العقبات» الواردة في البند الخامس بكلمة «المرتفعات» كونها تفي بالغرض المقصود.
- استبدال تعبير «النقل المشترك للأشخاص» بعبارة «النقل الجماعي للأشخاص».

وعليه تصاغ المادة 23 معدلة كما يلي:

المادة 28 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "مسير" بكلمة "مستغل" باعتباره الاصطلاح الأسلم والأوضح، كما أعادت صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية وذلك توخيا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 28 معدلة كما يلي:

المادة 28 معدلة: يجب التنبيه لوجود الخطوط الحديدية المحاذية للطريق أو التي تقطعه بواسطة وضع إشارة ملائمة.

يقع هذا الواجب على عاتق مستغل الخط الحديدي.

تحظى بأسبقية المرور الآليات والمركبات التي تسير على الخطوط الحديدية.

يتعين على المستعملين الآخرين الذين يعبرون هذه الخطوط أن يلتزموا الحيطة والحذر وألا يشكلوا في أي حال من الأحوال عائقا يعيق مرور الآليات والمركبات التي خصصت لها هذه الخطوط.

المادة 29: يجب أن تتوفر المركبات على أنظمة وأجهزة إنارة وإشارة ملائمة.

المادة 30: يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أو خوذة التصنت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 31 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية، واعتمدت الكلمات المناسبة التي تفيد دقة المعنى ووضوحه.

المادة 24 معدلة: لا تشكل الإجراءات الواردة في المادة

23 أعلاه عائقا لإلزام السائق بعدم التقليل من سرعة مركبته أو السير بدون سبب بسرعة منخفضة جدا شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة سيولة حركة المرور.

يمكن التنصيص على حد أدنى لسرعة السيارات في الطرق السريعة للسيارات عن طريق التنظيم.

المادة 25 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعادت اللجنة صياغة المادة بما يفيد دقتها ووضوحها.

وعليه تصاغ المادة 25 معدلة كما يلي:

المادة 25 معدلة: تحدد السرعة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ترتب السرعات القصوى المسموح بها حسب الأخطار المرتبطة بكل صنف من الطريق ونوع المركبة وسيولة الحركة المسجلة عادة على المسلك العمومي.

المادة 26: يجب أن يتم التقاطع والتجاوز وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعادت اللجنة صياغة المادة بما يفيد دقتها ووضوحها.

وعليه تصاغ المادة 27 معدلة كما يلي:

المادة 27: يحدد تنظيم استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها عن طريق التنظيم.

وعليه تصاغ المادة 31 معدلة كما يلي:

المادة 31 معدلة: يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري. ويمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملاتمة.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة توخيا لدقتها ووضوحها، إضافة إلى اعتماد الاصطلاح الدستوري "الجماعات الإقليمية" بدل "الجماعات المحلية" كما هو وارد في مادة مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 32 معدلة كما يلي:

المادة 32 معدلة: يرخص التوقف والوقوف في المسالك العمومية ويمنع حسب الحالة بواسطة إشارات ملاتمة تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بوضعها.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة الفقرة الأولى من المادة بالتنسيق الصريح على مجانية الوقوف بإضافة عبارة "المرخص في المسالك العمومية" لأن التعبير الوارد في المشروع يفيد بمجانبة الوقوف مهما كانت وضعيته أو شرعيته وهذا ما يضيء الغموض واللبس على المادة، ومن جهة أخرى اعتمدت اللجنة الاصطلاح الدستوري بخصوص الجماعات الإقليمية.

وأعدت صياغة الفقرة الأخيرة بما يفيد إحالة كليات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم كما هو معمول به.

وعليه تصاغ المادة 33 معدلة كما يلي:

المادة 33 معدلة: الوقوف المرخص في المسالك العمومية مجاني.

غير أنه يمكن للجماعات الإقليمية أن تبادر بإجراءات تجعله مقابل ثمن. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة عبارة "من طرفهم" الواردة في نهاية الفقرة الأولى بعبارة "لهذا الغرض" لأنها تنسجم مع مضمون وهدف هذه المادة.

وعليه تصاغ المادة 34 معدلة كما يلي:

القسم الثاني

أحكام خاصة مطبقة على الراجلين

المادة 34 معدلة: يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض.

وإن تعذر ذلك، يمكنهم السير في وسط الطريق والتأكد من عدم وجود أي خطر.

المادة 35 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة تركيب صياغة المادة واستعمال الكلمات المناسبة انسجاما مع قواعد اللغة العربية.

وعليه تصاغ المادة 35 معدلة كما يلي:

المادة 35 معدلة: يجب على الراجلين عند عبور وسط الطريق التأكد مسبقا من عدم وجود أي خطر داهم، والأخذ في الحسبان أيضا المسافة التي تفصلهم عن المركبة

يجب أن يشار لكل سرب أو فرقة أو جماعة من الراجلين تسير كقافلة على وسط الطريق، عند حلول الظلام وأثناء النهار إذا اقتضت الظروف ذلك، خصوصا حين انتشار الضباب، بواسطة وضع إشارة ضوئية بيضاء في الأمام وإشارة ضوئية حمراء في الخلف.

يجب أن يحمل هاتين الإشارتين الضوئيتين، عضوان من هذه القافلة يسير كل منهما على بعد 10 أمتار من مقدمتها و10 أمتار من مؤخرتها.

المادة 38: في حالة انعدام الإشارات الضوئية، يلزم السائقون بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات.

عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين، يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

المادة 39: يمنع على كل سائق التوقف أو الوقوف على ممر مخصص للراجلين.

المادة 40: إذا كانت حظائر وقوف المركبات مقامة على الأرصفة أو على الأشرطة الترابية، يجب على السائقين عند مرورهم عليها، السير بسرعة جد منخفضة مع أخذ كل الاحتياطات من أجل عدم الإضرار بالراجلين.

المادة 41 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة كلمة "الاجراءات" الواردة في المادة بكلمة "المواصفات" كونها هي التعبير الصحيح.

وعليه تصاغ المادة 41 معدلة كما يلي:

السائرة وسرعتها واستعمال الممرات المخصصة لهم، والمسماة "ممرالراجلين" وذلك كلما وجدت هذه الممرات على مسافة أقل من 30 مترا.

يجب عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامدا مع محور وسط الطريق.

يمنع على الراجلين التوقف في وسط الطريق.

المادة 36 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة تركيب صياغة المادة واستعمال الكلمات المناسبة إنسجاما مع قواعد اللغة العربية.

وعليه تصاغ المادة 36 معدلة كما يلي:

المادة 36 معدلة: عندما يستحيل عبور وسط الطريق من طرف الراجلين أو يشكل خطرا بسبب الأشغال وتهيئة الطريق، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الراجلين من ممرات بديلة ملائمة ومؤمنة.

المادة 37 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة تركيب صياغة المادة واستعمال الكلمات المناسبة لتوضيح بعد أحكامها.

وعليه تصاغ المادة 37 معدلة كما يلي:

المادة 37 معدلة: خارج المجمعات السكنية يجب على الراجلين في اتجاه سيرهم اتخاذ الجهة اليسرى لوسط الطريق، إذا كان ذلك يضر بأمنهم.

وعليه تصاغ المادة 44 معدلة كما يلي:

المادة 44 معدلة: يجب أن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات للمقاييس الأمنية المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 45 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بتوسيع حكمها ليشمل الغازات السامة باعتبارها أيضا تضر بالبيئة وتسري عليها نفس الأحكام.

كما أعادت الصياغة اللغوية للمادة بما يضمن دقتها وانسجامها.

وعليه تصاغ المادة 45 معدلة كما يلي:

المادة 45 معدلة: لايجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 46: يجب أن تتوفر كل مركبة على تجهيزات تسمح للسائق أن يكون له مجال رؤية كاف نحو الأمام وإلى الخلف وكذا نحو اليمين واليسار حتى يتسنى له القيادة في أمان.

المادة 47: يجب أن يكون الزجاج كله بما فيه الزجاج الأمامي الواقى من مادة شفافة، ومطابقا للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 48: يمنع إصاق شريط بلاستيكي أو استعمال أي طريقة أخرى تعتم زجاج المركبة.

المادة 49: يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق

الفصل الثالث

الشروط الإدارية و قواعد مطابقة المركبات و تجهيزاتها

المادة 41 معدلة: لا تقبل أية مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية سارية المفعول.

المادة 42 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة عبارة "المواصفات التقنية" للتوضيح أكثر لمدلول المادة وهدفها.

وعليه تصاغ المادة 42 معدلة كما يلي:

المادة 42 معدلة: عملا بالمادة 7 أعلاه، تخضع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة، للمراقبة قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية وللأحكام التنظيمية.

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعادت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة بحذف الفعل " تكون " الوارد في بداية المادة.

وعليه تصاغ المادة 43 معدلة كما يلي:

المادة 43 معدلة: المراقبة التقنية للسيارات إجبارية. يحدد تنظيم هذه المراقبة وكيفية ممارستها عن طريق التنظيم.

المادة 44 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعادت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة توخيا للدقة والوضوح.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: يجب أن تحمل مركبات المعاقين والمعطوبين إشارة ملائمة.

المادة 53: تحدث بطاقة وطنية لبطاقات تسجيل المركبات تدعى "بطاقات رمادية".
تحدد شروط وكفاءات مسك هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع تكوين السائقين

المادة 54: تسلم رخصة السياقة كما هو منصوص عليها في المادة 8 أعلاه للمتشرع الذي أجرى بنجاح الامتحانات النظرية والتطبيقية الخاصة بسيارة المركبات.

تحدد شروط الالتحاق بالامتحانات المذكورة أعلاه وتجديد رخصة السياقة عن طريق التنظيم.

المادة 55: يكون الفحص الطبي الدوري إجباريا لكل السائقين. ويتم وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 56 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة باعتماد الكلمات المناسبة ضمانا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 56 معدلة كما يلي:

المادة 56 معدلة: يلحق تعليم سياقة السيارة بمقابل مالي في مؤسسات التكوين المعتمدة.
تنظم وتراقب هذه المؤسسات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وزنها الإجمالي مع الحمولة 3500 كلغ وكل مركبة نقل الأشخاص تشتمل على أكثر من خمسة عشر (15) مقعدا مجهزة بجهاز مراقبة وتسجيل السرعة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة بما يفيد وضوحها ودقتها.

وعليه تصاغ المادة 50 معدلة كما يلي:

المادة 50 معدلة: ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرتها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51: يجب أن تتوفر كل مركبة على لوحة تسجيل.
تحدد مواصفات لوحات التسجيل وشروط وكفاءات صنعها وتركيبها عن طريق التنظيم.

إضافة المادة 51 مكرر جديدة تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة عرض الأسباب

أدرجت اللجنة مادة جديدة تلزم كل مالك مركبة يقوم بتحويل ملكيتها أو يقوم بإتلافها لتقديم تصريح بذلك إلى الجهات المختصة، تفاديا لأي تلاعب يمكن أن يحدث لوثائق تلك السيارة كاستعمالها لسيارات أخرى من نفس الصنف.

وعليه تصاغ المادة 51 مكرر جديدة كما يلي:

المادة 51 مكرر: يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها الى تصريح.

تحدد شروط وكيفيات مسك هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

المادة 62 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستعمال الكلمات والعبارات المناسبة وأضافتها بنهاية آخرها ينص على التزام الدولة بالسهر على تطبيق المراقبة التقنية للسيارات، نظرا إلى كونها تشكل أحد الشروط الرئيسية للوقاية من حوادث المرور.

وعليه تصاغ المادة 62 معدلة كما يلي:

الفصل الخامس أمن الطرق و الوقاية من حوادث المرور

المادة 62 معدلة: في إطار تطبيق المادة 4 المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق، تتكفل الدولة بما يأتي:

- تربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه،
- التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية والأمن في الطرق،
- الحراسة والمراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة،
- التهيئة الملائمة للمنشآت القاعدية للطرق،
- وضع التجهيزات الأمنية في الطرق وصيانتها بصفة دائمة،
- تشجيع نشاط الحركة الجمعوية،
- السهر على تطبيق المراقبة التقنية للمركبات.

المادة 63: يحدث مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق.

المادة 57 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستعمال الكلمات المناسبة ضمنا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 57 معدلة كما يلي:

المادة 57 معدلة: يرخص تعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي بالنسبة للأصناف "أ"، "أ 1" و"ب" من رخصة السياقة وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58: تتولى المؤسسات المعتمدة، التكوين المهني لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص والبضائع والمواد الخطيرة.

تحدد شروط و كيفيات اعتماد هذه المؤسسات عن طريق التنظيم.

المادة 59: يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق، إجباريا في المؤسسات المدرسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60: يحدث مركز وطني لرخص السياقة. يقوم المركز الوطني لرخص السياقة بتأطير نشاطات تعليم سياقة السيارة وتنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة.

يحدد تنظيم وسير هذا المركز عن طريق التنظيم.

المادة 61: تحدث بطاقة وطنية لرخص السياقة.

إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 67 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تشكل ظاهرة السياقة في حالة السكر أحد الأسباب الرئيسية لحوادث المرور والتي تذهب ضحيتها أطراف أخرى تستعمل الطريق.

وبغية التقليل إلى أدنى حد من هذه الظاهرة المشينة فإن اللجنة ترى أن التقليل من نسبة الكحول المثبتة في الدم، والتي يعاقب عليها، مع الصرامة في تسليط العقوبة قد يساهم بفعالية في القضاء على هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض البلدان قد خفضت النسبة إلى الصفر، خاصة وأن الضمير الأخلاقي للمجتمع ينبذ ويرفض تناول المخدرات خاصة إذا كانت أحد أسباب الإضرار بالآخرين، وعليه خفضت النسبة إلى 0,25 غ في الألف بدل 0,25 غ في الألف.

وقد أعادت اللجنة أيضا صياغة المادة باعتماد الكلمات المناسبة التي تؤدي المعنى بأكثر دقة.

وعليه تصاغ المادة 67 معدلة على النحو الآتي:

المادة 67 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقود مركبة أو يرافق تلميذ سائق في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، و هو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0,25 غ في الألف.

يمكن أن تنشأ هيئات تكلف بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64 محذوفة تقترح اللجنة حذف هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة، نظرا إلى أن إنشاء الصناديق الخاصة من اختصاص قانون المالية وليس مجاله هذا القانون.

المادة 64 محذوفة:

الفصل السادس المخالفات والعقوبات القسم الأول العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بسياقة المركبات والحيوانات

المادة 65: يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق.

المادة 66 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية بما يضمن دقتها ووضوح معناها.

وعليه تصاغ المادة 66 معدلة كما يلي:

المادة 66 معدلة: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر

المادة 70 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

أضافت اللجنة عبارة "المنصوص عليها في هذا القانون" في آخر الفقرة الأولى وهذا بغية تحديد الحالات والوضعيات التي تكون موضوع العقوبة المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون. كما أعادت تكييف عقوبة الحبس لتتراوح بين شهرين وستة أشهر بدلا من شهر وستة (06) أشهر لتصبح المخالفة مصنفة ضمن الجرح نظرا إلى خطورة الأفعال المرتكبة وهي عدم الامتثال للإنذار بالتوقف.

وقد أعادت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة بما يضمن وضوحها ودقتها.

وعليه تصاغ المادة 70 معدلة على النحو الآتي:

المادة 70 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل سائق لا يمتثل عمدا لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المشار إليهم في المادة 131 من هذا القانون المكلفين بمعاينة المخالفات والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص، والمنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 71 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

بالنظر إلى كون المخالفات المدرجة في هذه المادة والتي يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 800 و1500 دج، متفاوتة الخطورة وليست على نفس الدرجة من المسؤولية في الخطأ، عدلت اللجنة هذه المادة بتقسيمها إلى

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 69 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

أعادت اللجنة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة بما يفيد وضوحها ودقتها.

وعليه تصاغ المادة 69 معدلة على النحو الآتي:

المادة 69 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا الحادث، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجرح المرتكبة.

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل خطأ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

10 - القواعد المنظمة لحركة مرور الراجلين لا سيما عند مرورهم في الممرات الخاصة بالراجلين.
وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 71 مكرر

تقترح اللجنة إدراج مادة إضافية عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج هذه المادة الجديدة لنفس المبررات المذكورة في المادة 71 معدلة.
وعليه تصاغ المادة 71 مكرر جديدة معدلة كما يلي:

المادة 71 مكرر: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1 - اتجاهات المرور الإلزامية.
- 2 - تقاطع الطرقات و أسبقية المرور.
- 3 - استعمال أجهزة الإنارة و الإشارة.
- 4 - حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة، والمكوث على الشريط الوسيط الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل.
- 5 - السير على الخط المتواصل أو اجتيازه، عندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقاطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة.
- 6 - التغيير الخطير للإتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين وبدون تنبيههم عن رغبته في تغيير الإتجاه.
- 7 - زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.
- 8 - سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، إذا كانت هذه المركبة بدون إنارة ولا تحمل إشارة.

مادتين تتضمن الأولى مخالفات يعاقب عليها بالغرامة المذكورة، وتتضمن المادة الأخرى الجديدة المخالفات التي تشكل خطورة أكثر ويعاقب عليها بغرامة أكبر تتراوح بين 1500 و 5000 دج.

وحذفت البند المتعلق بالتوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السريع للسيارات والطريق السريع، لعدم تناسب حجم المخالفة مع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ومن جهة أخرى أعادت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة باعتماد الكلمات والعبارات المناسبة والمكرسة في تعديل المواد الأخرى.

وعليه تصاغ المادة 71 معدلة كما يلي:

المادة 71 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1 - الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة والحد من السرعة في بعض مخارج الطرق وبكل صنف مركبة.
- 2 - التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
- 3 - التقاطع و التجاوز.
- 4 - إشارات الأمر بالتوقف التام.
- 5 - منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.
- 6 - حالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور الخطوط الحديدية الواقعة على الطريق.
- 7 - التوقف أو الوقوف الخطيرين.
- 8 - شد حزام الأمن بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة بهذا الجهاز.
- 9 - الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والراكبين.

المادة 73 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

نظرا إلى تسبب الإفراط في السرعة و عدم احترام إشارات التخفيض منها وضبطها في الكثير من حوادث المرور، أدرجت اللجنة تعديلا في هذه المادة بإعادة تكييف مخالفة تجاوز السرعة المحددة لتصبح جنحة، وبالتالي تكييف الحد الأدنى لعقوبة الحبس التي كانت مدتها شهرا واحدا لتصبح العقوبة تتراوح بين شهرين (02) وستة (06) أشهر.

كما دقت التنصيص على الطريق السريع والطريق السريع للسيارات.

وعليه تصاغ المادة 73 معدلة كما يلي:

المادة 73 معدلة: دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة وعندما تعابن المخالفة بتجهيزات ملائمة معتمدة من السلطات المختصة، يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج و بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تجاوز به:

- 40 كلم/ سا السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السريع للسيارات والطريق السريع.
 - 30 كلم/ سا السرعة القانونية المرخص بها خارج المجمع السكاني.
 - 20 كلم/ سا السرعة القانونية المرخص بها داخل المجمع السكاني.
- في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 74 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

حذفت اللجنة عقوبة الحبس من نص المادة نظرا إلى أن المخالفة المرتكبة والتي تتمثل في مخالفة الأحكام

9- منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار وذات وزن إجمالي للحمولة يفوق 2 طن.

10- منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 72 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة الصياغة اللغوية للمادة بما يضمن دقتها ووضوحها.

وعليه تصاغ المادة 72 معدلة كما يلي:

المادة 72 معدلة: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل شخص يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- (1) - سرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو بدون نصف مقطورة،
- (2) - استعمال المنبهات،
- (3) - عدد الحيوانات المقرونة،
- (4) - الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات.
- (5) - الوقوف التعسفي المؤدي إلى التوقف أو الوقوف المعيق، عندما ترتكب المخالفة في أوساط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.
- (6) - المرور في وسط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.

المادة 77 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإعادة تكييف عقوبة الحبس من شهر إلى شهرين بدلا من شهر إلى ستة أشهر انسجاما مع درجة المخالفة المرتكبة كما أعادت صياغة المادة بما يضمن وضوحها ودقة معناها.

وعليه تصاغ المادة 77 معدلة على النحو الآتي:

القسم الثاني:
العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة
باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور

المادة 77 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.

في حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وتضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 78 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

نظرا إلى اللبس الذي قد يميز هذه المادة من خلال التنصيص على عقوبة الحبس لكل من يقوم بتنظيم النشاطات المذكورة في المادة دون ترخيص، وكما نعلم أنه في كثير من الأحيان تقوم هيئات وجمعيات وأشخاص معنوية بتنظيم هذه النشاطات مما يجعل تسليط عقوبة الحبس غير ذي موضوع، ألغت اللجنة العبارة التي تنص على تسليط عقوبة الحبس وأبقت على عقوبة الغرامة.

وعليه تصاغ المادة 78 معدلة كما يلي:

المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق ليست خطيرة إلى درجة تسليط عقوبة الحبس على مرتكبيها.

المادة 74: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي يعبر سطحها خط حديدي أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على السكك الحديدية.

في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى 10.000 دج.

المادة 75: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يستعمل أثناء سير المركبة الهاتف النقال أو يحمل خوذة التصنت الإذاعي والسمعي في حالة وقوع حادث جسماني أدى إلى الجرح أو نتج عنه القتل الخطأ وثبت بوسائل ملائمة أن السائق كان مستعملا للأجهزة المذكورة في الفقرة السابقة حال وقوع الحادث، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 76 محذوفة
تقترح اللجنة حذف هذه المادة
عرض الأسباب

حذفت اللجنة هذه المادة لأن موضوعها مدرج في الفقرة 8 من المادة 71 كما عدلتها اللجنة.

ويتعلق الأمر بتحميل السائق المسؤولية المدنية بخصوص عدم شد حزام الأمن للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة مهما كانت أعمارهم.

المادة 76 محذوفة.

المادة 81 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

رأت اللجنة أن تسديد نفقات تصليح الأضرار التي لحقت المسالك العمومية أو ملحقاته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقع على من تسبب في إلحاق الضرر، لأن حجم الغرامة المالية الوارد في هذه المادة كاف لردع أي تهاون أو تغافل أثناء القيادة. كما أن الأضرار التي يمكن أن تلحق ببعض المرافق نتيجة حادث لا يعود سببه إلى السائق فقط بل هناك العديد من العوامل تجعل وقوع هذه الحوادث أمرا لا يمكن تجنبه.

وعليه حذفت اللجنة عبارة "دون المساس بتسديد نفقات التصليح وفقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالمحافظة على الأملاك العمومية الخاصة بالطرق".

وعليه تصاغ المادة 81 معدلة على النحو الآتي:

المادة 81 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل مستعمل طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله.

المادة 82 محذوفة**تقترح اللجنة حذف هذه المادة****عرض الأسباب**

لاحظت اللجنة أن إثقال كاهل المواطن بالغراملات في الظروف التي أصبح يعيشها المراتن الجزائري اليوم، أمر لا يمكن استساغته بالنظر إلى الوضع الاجتماعي الصعب، والأزمة الاقتصادية التي عطلت التنمية، وأحال نسبة لا يستهان من المواطنين على البطالة، بالإضافة إلى وضعية الطرق في الجزائر التي تجعل عدم الالتزام ببعض القواعد حتمية لامناص منها.

وعليه حذفت اللجنة المادة التي تنص على معاقبة الراجلين المخالفين لقواعد المرور المتعلقة بهم.

المادة 78 معدلة: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل من يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات العادية والدراجات النارية بدون ترخيص من السلطة المختصة.

المادة 79 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

إن المقصود من هذه المادة هو معاقبة منظمي السباقات المذكورة في المادة 15 أعلاه، والحاصلين على رخصة بذلك، والذين خالفوا الأحكام سارية المفعول في هذا المجال.

وعليه فإن التنصيص على مخالفة الأحكام السارية على "مختلف أنواع السباقات وكذا التظاهرات الرياضية" من شأنه أن يضيف اللبس على موضوع المادة، وتجنبنا لذلك عدلت اللجنة بحذف هذه العبارة والإكتفاء بذكر مخالفة الأحكام سارية المفعول وهو ما يكرس شموليتها لموضوع وهدف المادة.

وعليه تصاغ المادة 79 معدلة على النحو الآتي:

المادة 79 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج، منظمو السباقات المذكورة في المادة 15 أعلاه الذين خالفوا الأحكام سارية المفعول، رغم حصولهم على الرخصة.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 80: يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور أو على حافته المباشرة قصد عرقلة حركة المرور، شيئا من شأنه إعاقة سير المركبات.

من شهرين إلى سنتين بدلا من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وهذا انسجاما مع درجة المخالفات المرتكبة وانسجاما مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المواد السابقة، واعتمدت مصطلح "العقوبة" بدلا من مصطلح "الغرامة"، كونه المصطلح المكرس في التشريع الساري المفعول.

وعليه تصاغ المادة 85 معدلة على النحو الآتي:

المادة 85 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنتفع بها.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل والمركبة.

المادة 86 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة تمثل في:
- حذف عبارة "الضغط على الأرض" من البند الأول تفاديا للتكرار، لأن البند الرابع الذي ينص على الحمولة القصوى يفي بالغرض المقصود،
- اعتماد مصطلح "الجماعي" بدلا من مصطلح "المشترك" الوارد على مستوى البند الثاني، لأن التعبير المتداول هو المركبات المخصصة للنقل الجماعي.
- اعتماد مصطلح "العقوبة" بدلا من مصطلح "الغرامة" انسجاما مع التعديلات التي أدخلت على المواد السابقة.

وعليه تصاغ المادة 86 معدلة على النحو الآتي:

المادة 82 محذوفة.

المادة 83 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرض الأسباب

حذفت اللجنة هذه المادة المتعلقة بمعاقبة كل من خالف أحكام المادة 50 من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، وأدرجت مضمونها في المادة 94 من هذا القانون، ضمانا للتسلسل المنطقي للنص.

القسم الثالث

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة

بالمركبات و تجهيزاتها

المادة 83 محذوفة.

المادة 84 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رأت اللجنة أن تسليط عقوبة الحبس على الشخص الذي يقود في المسالك المفتوحة للسيير مركبة لا تحمل لوحة التسجيل أمرا مبالغا فيه بالنظر إلى عدم خطورة المخالفة. وعليه ترى اللجنة أن معاقبة مرتكبها بغرامة تصل إلى 5000 دج تعد كافية.

وعليه تصاغ المادة 84 معدلة على النحو الآتي:

المادة 84 معدلة:

يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسيير، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحتي التسجيل.

المادة 85 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بتكليف عقوبة الحبس لتصبح

"سائق" كون الكلمة الأولى هي كلمة عامة وتشمل السائق والراجل بينما الكلمة الثانية محددة ويقصد بها الشخص الذي يقود المركبة فقط.

وعليه تصاغ المادة 88 معدلة على النحو الآتي:

المادة 88 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بتركيب جهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل السرعة ومواصفاته وصيانتته.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 89 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة لنفس الأسباب المذكورة في المادة 88 أعلاه.

وعليه تصاغ المادة 89 معدلة على النحو الآتي:

المادة 89 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمكابح المركبات في غير الحالات المحددة في المادة 86 أعلاه و مقاسات لوحات التسجيل والتجهيزات وإشارة النقل الاستثنائي ومؤشرات السرعة وربط المقطورات ونصف المقطورات.

وفي جميع الحالات، يمكن أن يؤمر بتوقيف المركبة طبقاً لأحكام المادة 123 من هذا القانون.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 90 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رأت اللجنة أن مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة يفوق حجم المخالفة التي تتمثل في مخالفة الأحكام

المادة 86 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1- وزن المركبات، وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك وشكلها وحالتها وشروط استعمالها.
 - 2- مكابح المركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص والبضائع التي يزيد وزن حمولتها المرخص به عن 3500 كلغ.
 - 3 - معيار المركبات، وتركيب أجهزة الإنارة والإشارة للمركبات.
 - 4 - الحمولة القصوى لكل محور.
- ينبغي الأمر بتوقيف المركبة طبقاً لأحكام المادة 123 من هذا القانون.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 87 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية توخياً لدقة المعنى ووضوحه، كما اعتمدت مصطلح "العقوبة" بدلاً من مصطلح "الغرامة" على غرار التعديلات التي أدخلت على المواد السابقة.

وعليه تصاغ المادة 87 معدلة على النحو الآتي:

المادة 87 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يخالف أحكام المادة 16 أعلاه، دون المساس بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 88 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية واعتماد مصطلح العقوبة، واستبدال كلمة "شخص" بكلمة

يضع مركبة ذات محرك لا يتطابق زجاجها بما فيه الزجاج الأمامي الواقي للمقاييس التنظيمية، كون مضمونها واردا في المادة 91 أعلاه بالإشارة إلى المادة 47 من هذا القانون.

المادة 92 محذوفة.

المادة 93 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "شخص" بكلمة "سائق" أسوة بالتعديلات التي أدخلت على مواد هذا القانون.

وعليه تصاغ المادة 93 معدلة على النحو الآتي:

المادة 93 معدلة: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل سائق يضع للسيير مركبة دون أن تكون مزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف مثلما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 94 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة مضمون المادة 83 أعلاه ضمن هذه المادة كونها تتعلق بالمخالفات المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات، وليس بالمخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزها، كما أعادت تكييف عقوبة الحبس لتتراوح بين شهرين (2) وستة (6) أشهر بدلا من شهر (1) وستة (6) أشهر لتصنف ضمن الجرح، وهذا نظرا إلى خطورة الفعل المرتكب وهو قيادة المركبة بدون رقم تسجيل والوثائق الإدارية اللازمة.

المتعلقة بالإشارة والإشارة والمكابح، وعلى هذا الأساس عدلت المادة بتخفيف الغرامة لتتراوح بين 200 و 300 دج بدلا من 800 و 1000 دج كما ورد في مشروع القانون.

كما اعتمدت اللجنة مصطلح العقوبة بدلا من مصطلح الغرامة.

وعليه تصاغ المادة 90 معدلة على النحو الآتي:

المادة 90 معدلة: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل من خالف الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة ومكابح الدراجات غير المزودة بمحرك. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 91 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى إغفال الإشارة إلى المادة 47 التي تنص على أن يكون الزجاج كله بما فيه الزجاج الأمامي الواقي من مادة شفافة، ومطابق للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم، أدرجت الإشارة إليها في هذه المادة حتى تشمل العقوبة كل من يخالف أحكامها.

وعليه تصاغ المادة 91 معدلة على النحو الآتي:

المادة 91 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يخالف أحكام المواد 45 و47 و48 من هذا القانون دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 92 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرض الأسباب

حذفت اللجنة هذه المادة المتعلقة بمعاقبة السائق الذي

يراع" واستبدالها بالإشارة إلى مخالفة المادة 51 مكرر التي أدرجتها اللجنة، والتي يلزم بموجبها صاحب المركبة بالتصريح بتحويل ملكية المركبة أو إتلافها في الآجال المحددة في التنظيم.

وعليه تصاغ المادة 96 معدلة على النحو الآتي:

المادة 96 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 51 مكرر أعلاه و الآجال المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المتعلقة ببيع المركبات أو إتلافها واسترجاع بطاقة التسجيل وتغيير مقر إقامة أي صاحب سيارة أو مقطورة أو نصف مقطورة يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة على 500 كلغ.

المادة 97: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل شخص لم يصرح بالتغييرات التي أجراها على المركبة.

المادة 98 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال فعل "يعتبر" بفعل "يتحمل" كون المسؤولية المدنية تقع على عاتق الشخص الذي يرتكب المخالفة.

كما أعادت اللجنة صياغة الفقرة التي تنص على أن يكون صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولاً مالياً عن المخالفات التي ترتكب ضد نظام وقوف المركبات باعتماد الصياغة القانونية المتداولة في التشريع، لتصبح المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات.

وعليه تصاغ المادة 98 معدلة على النحو الآتي:

المادة 98 معدلة: خلافاً لأحكام المادة 12 أعلاه، يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي

وعليه تصاغ المادة 94 معدلة على النحو الآتي:

القسم الرابع

العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية و قواعد تطابق المركبات

المادة 94 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 50 أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 95 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة على هذه المادة تعديلاً يتمثل في:
- استبدال كلمة "شخص" بكلمة "سائق" على غرار التعديلات التي أدخلتها على المواد السابقة،
- اعتماد مصطلح "شهادة" بدلا من مصطلح "البراءة" كون هذا الأخير يطلق على الاختراعات العلمية، بينما السائق تسلّم له شهادة.
- حذف عبارة "دون المساس بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية إثبات السائق الوثائق المعنية"، لصعوبة تجسيدها في الواقع خاصة إذا كان السائق بعيداً بمسافة كبيرة عن مكان إقامته.

وعليه تصاغ المادة 95 معدلة على النحو الآتي:

المادة 95 معدلة: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة ورخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية.

المادة 96 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف الجملة "لم يصرح أو لم

"خلافًا" تكريسا للمصطلحات القانونية المتداولة في التشريع.

وعليه تصاغ المادة 101 معدلة على النحو الآتي:

المادة 101 معدلة: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا للأحكام التنظيمية المتعلقة باستلامها التقني، وذلك دون المساس عند الاقتضاء بإلغاء محضر الاستلام التقني. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

ويمكن مصادرة المركبة أو عنصر من عناصرها المخالفة للأحكام المتعلقة باستلامها.

المادة 102: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 111 و114 أدناه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى شهر (1) و بغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز أو يستعمل أو يكيّف أو يضع أو يركب أو ينقل بأية صفة كانت جهازا أو آلة مخصصة إما للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة مخالفات التشريع أو التنظيم المتعلق بمرور السيارات وإما لتشويش على سيرها.

يصادر هذا الجهاز أو هذه الآلة.

المادة 103 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على أن العقوبة الواردة في الفقرة الأولى لا تشمل الأشخاص الذين يشبتون أنهم يتعلمون السياقة، كون مضمونها متعلق بالمادة 57 من مشروع هذا القانون.

يترتب عليها وحدها دفع غرامة، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

في حالة تأجير المركبة للغير، تقع المسؤولية ضمن الشروط نفسها على عاتق المستأجر.

وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة باسم شخص معنوي، تقع المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى ضمن الشروط نفسها على عاتق الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي.

المادة 99 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع الجزائري، وإعادة صياغة المادة من حيث الشكل توخيا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 99 معدلة على النحو الآتي:

المادة 99 معدلة: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلة أو تجهيز مركبة غير معتمد، وذلك عندما يكون الاعتماد قد فرضهما التشريع والتنظيم المعمول بهما. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 100: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل شخص يستخدم آلة أو تجهيزا لمركبة غير مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 101 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "مخالفة" بكلمة

وفي حالة العود، تضاعف المدة القصوى للعقوبة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 107 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ينص قانون العقوبات في مادته الخامسة أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس سنوات والغرامة تتجاوز 2000 دج، بينما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر.

ونظرا إلى عدم وجود عقوبة تتراوح مدتها بين شهر (1) وستة (6) أشهر سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، رأت اللجنة ضرورة رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى شهرين بدلا من شهر واحد انسجاما مع قانون العقوبات.

وعليه تصاغ المادة 107 معدلة كما يلي:

المادة 107 معدلة : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محرك يقتضي لأجل قيادتها وثيقة ما رغم تبليغه القرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع تسليمها.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بشأنه ويتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ويرفض تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 108: يعاقب كل شخص يحصل على رخصة سياقة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب طبقا لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

وعليه تصاغ المادة 103 معدلة على النحو الآتي:

القسم الخامس
العقوبات الخاصة بالمخالفات
المتعلقة برخص السياقة

المادة 103 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون متحصلا على رخصة سياقة أو تكون غيرصالحة لصنف المركبة المعتمدة.

المادة 104: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين، ولم يضع الإشارة الملائمة.

المادة 105: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين وتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها لهذه الفئة من السائقين.

المادة 106 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

انسجاما مع العقوبات التي أدخلت على مواد مشروع هذا القانون، عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "العقوبة" بدلا من مصطلح "العقوبات".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 106 معدلة: عندما يكون السائق غير حائز على الرخصة المقررة للمركبة التي حكم عليه نتيجة سياقتها بعقوبة قد تكون سببا في تعليق أو إلغاء هذه الوثيقة، تستبدل هذه العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة السياقة وتتراوح مدة العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادة 109 مكررا معدلة (115 سابقا)**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل، وذلك بإعادة ترتيب بعض الفقرات والجمل توخيا لدقة المعنى ووضوحه، كما استبدلت كلمة "إيقاف" بكلمة "تعليق" كون المقصود من المادة هو تعليق الرخصة لمدة معينة وليس الإيقاف، الذي يطبق على الأشخاص وليس على الأشياء المادية.

كما أعادت ترتيبها بعد المادة 109 كون العقوبات الإدارية تأتي قبل العقوبات الجزائية.

وعليه تصاغ المادة 109 مكرر 1 كما يلي:

المادة 109 مكرر 1 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق أو منع تسليم رخصة السياقة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 111 أدناه.

ترفع هذه المدة إلى سنتين (2) في حالة ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ والتي قد تؤدي إلى العجز الكلي للشخص عن العمل.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لمرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 7 و 9 و 10 من المادة 71 أعلاه والمادة 105.

يبطل مفعول القرار الذي يصدره الوالي بتعليق رخصة السياقة أو منع الحصول عليها مهما كانت المدة تطبيقا لهذه الأحكام، عندما يصبح القرار القضائي الذي ينص على إجراء تقييد حق السياقة نهائيا.

تبطل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة في حالة إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالتسريح.

المادة 109 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "العقوبة" بدلا من مصطلح "الغرامة" كونه المصطلح القانوني السليم والمكرس في التشريع المعمول به.

وعليه تصاغ المادة 109 معدلة على النحو الآتي:

المادة 109 معدلة: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1500 دج كل سائق يستمر في السياقة دون أن يقوم بالفحص الطبي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 55 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 109 مكرر (المادة 114 سابقا)**تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة ترتيب هذه المادة التي كانت تحت رقم 114 لتصبح بعد المادة 109 كون العقوبات الإدارية تأتي قبل العقوبات الجزائية.

وعليه تصاغ المادة 109 مكرر على النحو الآتي:

المادة 109 مكرر: يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه، إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف، أن يصدر بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي اللجنة الخاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة،
- عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة،
- استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات، وإما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات.

المادة 112 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف الإشارة إلى المادة 70 المتعلقة بمعاينة كل سائق لا يمثل عمدا لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المشار إليهم في المادة 131 كون طبيعة المخالفة لا تستوجب سحب رخصة السياقة.

وعليه تصاغ المادة 112 كما يلي:

المادة 112 معدلة: مع مراعاة أحكام المادتين 111 و 114 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65 و 66 و 67 و 69 من هذا القانون.

المادة 113 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف الإشارة إلى المادة 290 من قانون العقوبات التي تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا ما ارتكبت الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، كون مضمون هذه المادة لا يمت بصلة إلى قانون المرور، الذي خصص المادة 65 لمعاينة السائق الذي يقود المركبة في حالة سكر، ومضاعفة العقوبة في حالة العود، وبالتالي لا يمكن مضاعفة العقوبة مرتين.

تحسم مدة التدابير الإدارية، عند الإقتضاء من مدة التدابير المماثلة الصادرة عن المحكمة.

المادة 110 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية وذلك باستبدال حرف العطف "و" بحرف التخيير "أو".

وعليه تصاغ المادة 110 معدلة على النحو الآتي:

المادة 110 معدلة: يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها و كذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة. ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي.

المادة 111 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال البند الخامس من المادة الذي ينص على جنحة السرعة بعبارة " مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة" كونها العبارة الأكثر وضوحا ودقة.

وعليه تصاغ المادة 111 معدلة كما يلي:

المادة 111: يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث (3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات الآتية:

- السياقة في حالة سكر،
- سياقة مركبة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات،
- جنحة الفرار،
- رفض الخضوع،

المادة 115 محذوفة.**المادة 116 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة المادة من حيث الشكل وذلك بتقديم عبارة "بغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج" سعياً منها لتركيب المادة من الناحية القانونية بشكل أكثر وضوحاً، كما اعتمدت مصطلح "العقوبة" بدلا من مصطلح "الغرامة" أسوة بالتعديلات التي أدخلتها على مواد هذا النص.

وعليه تصاغ المادة 116 معدلة كما يلي:

القسم السادس**العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة****بتعليم سيطرة المركبات ذات محرك**

المادة 116 معدلة: يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بتعليم سيطرة المركبات ذات محرك. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 117 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أدخلت اللجنة تعديلاً على هذه المادة يتمثل في إضافة مصطلح "مالي" بعد عبارة "بدون مقابل" وهذا لتحديد نوعية المقابل الذي يدفعه الشخص الذي يمارس مهنة تعليم السيادة.

وعليه تصاغ المادة 117 معدلة كما يلي:

المادة 117 معدلة: يعاقب بغرامة من 1500 إلى

كما أضافت كلمة المختصة "بعد عبارة" الجهات القضائية" لتوضيح أن الجهة القضائية المختصة هي الوحيدة التي تملك صلاحية إصدار حكم بإلغاء رخصة السيادة، وأعدت صياغة المادة من حيث الشكل استقامة للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 113 معدلة كما يلي:

المادة 113 معدلة: عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سيطرة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقاً للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات، يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السيادة.

يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى، إصدار حكم بإلغاء رخصة السيادة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائياً.

تحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سيطرة جديدة عن طريق التنظيم.

المادة 114 محذوفة**تقترح اللجنة حذف هذه المادة****عرض الأسباب**

حذفت اللجنة هذه المادة لأنها أعادت ترتيبها بعد المادة 109.

المادة 115 محذوفة**تقترح اللجنة حذف هذه المادة****عرض الأسباب**

حذفت اللجنة هذه المادة لأنها أعادت ترتيبها بعد المادة 109.

وفي حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أيا من هذين الضمانين، يمكن أن توضع المركبة في المحشر وأن تكون النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

المادة 120 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إن الإبقاء على إجراء سحب رخصة السياقة لضمان تسديد الغرامة الجزافية مقابل وصل يمكن أن يؤدي بالأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور إلى ارتكاب تجاوزات وتعسفات في حق المواطنين حيث يمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء بمجرد ارتكاب السائق لمخالفة حتى ولو كانت بسيطة، وتفاديا لحدوث مثل هذه التجاوزات وضمانا لصرامة تطبيق القانون، بالإضافة إلى وجود آليات أخرى أكثر نجاعة وفعالية مثل إنشاء محاكم خاصة بالمخالفات تضمن تطبيق القانون، ترى اللجنة أن سحب رخصة السياقة لا يعد ضمانا موضوعيا لتحصيل الغرامة.

وعليه تصاغ المادة 120 معدلة كما يلي:

المادة 120 معدلة: كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 1500 دج يمكنه أن يدفع في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي معاناة المخالفة غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

في هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 121 أدناه.

المادة 121 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة من

5000 دج كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية التي تنظم تعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي.

القسم السابع المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة

المادة 118: خلافا لأحكام قانون العقوبات، يعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى.

تحدد كيفية إثبات العود في ارتكاب هذه المخالفات وفقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 119 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بتصحيح الخطأ اللغوي الوارد في السطر الأول من الفقرة وذلك باستبدال فعل "يعتذر" بفعل "يتعذر"، كما اعتمدت مصطلح الكفالة "بدلا من مصطلح "إيداع" كون المصطلح الأول هو الدقيق والمتداول في التشريع الجزائري، كما اعتمدت مصطلح "بمحشر" بدلا من مصطلح "حظيرة المحجوزات" لأنه المصطلح السليم، وسيعتمد مصطلح "المحشر" في جميع المواد التي وردت فيها عبارة "حظيرة المحجوزات".

وعليه تصاغ المادة 119 معدلة كما يلي:

المادة 119 معدلة: عندما يتعذر على مرتكب مخالفة خاصة بسلامة المرور في الطرق إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، يمكن فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية توقيف المركبة موضوع المخالفة إلى أن يودع لدى أحد محاسبي الخزينة كفالة يحدد وكيل الجمهورية مقدارها.

- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

المادة 123: يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون ووضعها في المحشر.

تحدد حالات الوضع في المحشر والتوقيف وشروطهما ومدتهما عن طريق التنظيم.

المادة 124 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يمكن التعديل المقترح في:

- اعتماد مصطلح "طعن" بدلا من مصطلح "تنازع" واستبدال عبارة "يأمر برفع الحجز" بكلمة "يلغيه" لاستقامة المعنى وتكريسا للمصطلحات القانونية المتداولة.

وعليه تصاغ المادة 124 معدلة كما يلي:

المادة 124 معدلة: يمكن للشخص المعني بالأمر أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

يمكن وكيل الجمهورية أن يؤكد الإجراء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 125 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "قيادة" بكلمة "نقل" كون المركبة يتم نقلها بواسطة آلات خاصة إلى المحشر ولا تقاد إليه.

حيث الشكل كونها وردت غامضة ولا تؤدي المعنى المقصود، بدلا مما هو منصوص عليه فإن الحالات الواردة في هذه المادة هي التي يشملها الإجراء المتعلق بالغرامات الجزافية.

وعليه تصاغ المادة 121 معدلة كما يلي:

المادة 121 معدلة: لا يمكن تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية في الحالات الآتية:

1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

2- في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

المادة 122 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة بند جديد يحدث بواسطته صنف جديد من الغرامة الجزافية وهذا تماشيا مع حكم المادة 71 مكرر التي صنفت فيها اللجنة المخالفات الخطيرة ورفعت من قيمة الغرامة المتعلقة بها.

وعليه تصاغ المادة 122 معدلة كما يلي:

المادة 122 معدلة: تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج

وعليه تصاغ المادة 125 معدلة كما يلي:

المادة 125 معدلة: عملا بالمادة 123، و بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، يمكن رجال الشرطة المرتدين البذلة و أعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر أن يقوموا في حال غياب السائق، بنقل المركبة بحضورهم الى المحشر باستعمال وسائل غير وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة.

المادة 126: لايجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير حسب الشروط العادية للأمن من المحشر، إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

إذا حصل اختلاف عن حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم. وفي حالة إثباته أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير حسب الشروط العادية للأمن، يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

المادة 127: تعتبر مركبات مهجورة، المركبات التي تترك في المحشر بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما ابتداء من إشعار صاحب المركبة بوجود سحبها.

و في حالة ما إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، يبلغ هذا الإشعار أيضا إلى الدائن الضامن.

وإذا تعذر التعرف على صاحب المركبة، يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 128 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة وذلك توخيا لاستقامة المعنى ووضوحه.

وعليه تصاغ المادة 128 معدلة كما يلي:

المادة 128 معدلة: تسلم المركبات المهجورة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 127 أعلاه، أو المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة أملاك الدولة قصد التصرف فيها وفقا للتنظيم المعمول به.

إذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الاجل المحدد من طرف كل والي ولاية، تسلم هذه المركبات للتدمير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلطات سلامة المرور.

المادة 129 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل وأضافت كلمة "المهجورة" كي تؤدي المعنى المقصود منها والتي ترمي إلى إلزام مالك المركبة المهجورة بدفع المصاريف التي تنجم عن إجراء الخبرة ومدة بقائها في المحشر.

كما اعتمدت المصطلحات المتداولة في هذا القانون.

وعليه تصاغ المادة 129 معدلة على النحو الآتي:

المادة 129 معدلة: يتحمل مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر و إجراء الخبرة و بيعها أو تدميرها.

يوضع حاصل البيع بعد أن تخصص منه المصاريف المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو عند الإقتضاء، الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتين (2).

عند انقضاء هذا الأجل، يعود هذا الحاصل إلى الدولة.

عندما يقل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المذكورة أعلاه، يبقى المالك مدينا بالفارق.

الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر من طرف:

- 1- ضباط الشرطة القضائية،
- 2- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني،
- 3- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

المادة 132: يمكن مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

المادة 133 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل لتدقيق المعنى وتوضيحه.

وعليه تصاغ المادة 133 معدلة على النحو الآتي:

المادة 133 معدلة: يمكن مهندسو وتقنيو الأشغال العمومية دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 131 أعلاه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

المادة 134 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة، لأن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات منصوص عليهم في المادة 131 من هذا القانون، ومن شأن إدراج هذه المادة التي تنص على

المادة 130 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إستبدلت اللجنة عبارة "الجماعة العمومية" الواردة في الفقرة الثانية بكلمة "الهيئة" كونها الكلمة المناسبة كما ترى أن العبارة الواردة في آخر الفقرة الأولى والتي تنص على إضاءة الأنوار عند غروب الشمس، زائدة ولا مجال لذكرها لأن مضمون المادة يقضي بالتكفل بحراسة المحشر ليلا ونهارا، وتقع المسؤولية على الهيئة المكلفة بالحراسة.

وعليه تصاغ المادة 130 معدلة على النحو الآتي:

المادة 130 معدلة: تسيج المحاشر المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية وتحرس ليلا ونهارا.

وتكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر مسؤولة عن الخسائر والسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها هذه المركبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

توخيا للدقة والوضوح، وتدقيقا للمصطلحات المتداولة في التشريع، رأَت اللجنة ضرورة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية بإضافة مصطلح "التنظيمية" بعد كلمة "النصوص".

وعليه تصاغ المادة 131 معدلة على النحو الآتي:

الفصل السابع

الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق

المادة 131 معدلة: طبقا لأحكام قانون الإجراءات

المادة 136: يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 86 أعلاه وإعداد محضر بذلك.

المادة 137: يؤدي الأعوان محررو المحاضر، من غير الضباط و أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 131 أعلاه اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، هذا إن لم يسبق لهم أداء اليمين من قبل.

تكون صيغة اليمين هي الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم بأن أتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

المادة 138: يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.

المادة 139: تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية.

وترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة.

المادة 140: تحدث بطاقة وطنية للمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور في الطرق.

تحدد مواصفات و شروط مسكها عن طريق التنظيم.

المادة 141 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن إلغاء قانون 87-09 يتطلب إبقاء النصوص التنظيمية سارية المفعول إلى غاية إعداد نصوص أخرى تنسجم مع هذا القانون الجديد، وتجنباً لأي تناقض قد يحدث بين

إمكانية "قيام أعوان النظام العام" بمعاينة مخالفات المرور فصح المجال لأطراف غير محددة بنص القانون.

المادة 134 محذوفة:

المادة 135 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل توخياً لاستقامة المعنى ووضوحه.

وعليه تصاغ المادة 135 معدلة على النحو الآتي:

المادة 135 معدلة: يختص الأعوان المذكورين في المادة 131 أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية:

أ () عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق،

ب () عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها.

المادة 136 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رأت اللجنة أن كلمة "المخالفات" الواردة في السطر الأول من المادة لا تفي بالغرض المقصود حيث لا يقصد بها المخالفات التي ترتكب من قبل السائق، وإنما يقصد بها مخالفة الأحكام الواردة في المادة 86 من هذا القانون التي تنص على معاقبة كل شخص يخالف القواعد المتعلقة بوزن المركبة وطبيعة الأطر.

وعليه تصاغ المادة 136 معدلة على النحو الآتي:

المؤرخ في 11 جمادى الثاني عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول ما لم تكن مخالفة لهذا القانون خلال أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

المادة 142: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

النصوص التنظيمية وهذا القانون أثناء التطبيق رأت اللجنة ضرورة إدراج حكم جديد يقضي بسريان النصوص التنظيمية عدا المخالفة لهذا القانون ولمدة لا تتجاوز 24 شهرا.

وعليه تصاغ المادة 141 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 141 معدلة: تلغى أحكام القانون رقم 87 - 09